

مدونة سلوك الطالب في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

القسم الأول: (خاص بالتعليمات العامة للطالب في الجامعة)

احترام أنظمة وتعليمات الجامعة والمحافظة على سمعتها والالتزام بكل ما يُعطي من شأنها ويظهرها بما يليق بها من مكانة علمية واجتماعية.

- عدم الخروج عن الأنظمة واللوائح والتقاليد والأعراف الجامعية و الاجتماعية بأي وجه من الوجوه داخل الجامعة وخارجها، وعدم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة و التعليمات.

- الالتزام بجميع التعليمات التي تصدرها الجامعة لاحقاً وتختص بالسلوك العام مع تحمل كافة المسؤولية التي تترتب على عكس ذلك.

- عدم تجاوز الأنظمة الإلكترونية المحوسبة والالتفاف عليها من خلال تقديم الاستدعاءات الورقية بغية تجاوز الشروط التي تم ضبطها من خلال الحوسبة

- عدم الإفصاح عن أية معلومات أكاديمية أو مالية أو أية معلومات أخرى تخص طلبة الجامعة لأي شخص كان.

مراعاة أمور السلامة العامة وتتضمن الأمور التالية :-

١. إتباع اللوحات الاسترشادية والتحذيرية التي تصدر عن دائرة السلامة العامة في الجامعة

٢. ضرورة استخدام معدات الوقاية والسلامة الشخصية أثناء العمل في مختبرات الجامعة ومشاعلها وعدم الاستهانة بأهميتها.

(خاص بالسير الأكاديمي للطالب في الجامعة)

- عدم المخالفة للخطة الأكاديمية بالتسجيل لمساق خارجها أو عدم التسلسل بالترتيب أو المتطلبات فيها وعكس ذلك يعتبر تسجيلي لاغيا وعلاماتي ملغاة.

- عدم الطلب من إدارة الجامعة إعادة الرسوم المدفوعة في حالة انسحابي من الجامعة إلا ضمن القوانين والأنظمة المطبقة في الجامعة بهذا الخصوص..

- عدم التأخر بدفع الرسوم المقررة عند تسجيل المساقات والالتزام بالمواعيد المحددة لدفع الرسوم الصادرة عن وحدة القبول والتسجيل.

- تصديق كافة الأوراق الثبوتية اللازمة حسب الأصول وذلك خلال مدة اسبوع من تاريخ القبول، وإلا يعتبر قبولي لاغياً، ولا يحق لي المطالبة بأية رسوم مدفوعة.

(خاص بالطلبة الذين يرغبوا بمعادلة مساقات من خارج الجامعة)

- عدم المطالبة بمعادلة أي مساق بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني لالتحاق في الجامعة.

- عدم المطالبة باحتساب ساعات معتمدة لأغراض الحصول على درجة علمية مضي على دراستها أكثر من سبع سنوات للتخصصات العلمية وخمسة عشر عاماً للتخصصات الإنسانية ويستثنى من ذلك المنقولين من الجامعات الأخرى والمجسرين وطلبة الماجستير.

- عدم المطالبة بمعادلة أي مساق علامته أقل من (٦٠%)، باستثناء الطلبة المنقولين من خارج الأردن.

- إحضار كتاب يفيد باعتراف وزارة التعليم العالي الأردني بالجامعة أو الكلية التي قمت بدراسة المساقات فيها، وإلا تعتبر معادلتي لاغية.

- لا يجوز لي المطالبة بمعادلة مواد سبق لي دراستها في أي جامعة / كلية إلا بعد إبراز وثيقة رسمية تثبت عدم فصلي منها لأسباب تأديبية، وتقديم هذه المطالبة قبل بدء التحاق في الجامعة.

(خاص بالطلبة غير الأردنيين)

- أن تكون المعلومات الخاصة بجنسية الأم صحيحة وخصوصاً إذا كانت اردنيه لأن قبول الطالب يعتمد على هذه المعلومة، حيث يتم معاملة أبناء الأردنيات من حيث معدلات القبول ومن حيث الرسوم معاملة الطالب الأردني وفي حال وجود أي خطأ يتم الغاء قبول الطالب.

(خاص بالطلبة من حملة الثانوية العامة غير الأردنية)

- إحضار وثيقة معادلة الشهادة الأجنبية وكشف العلامات الخاص بالشهادة مصدق من وزارة التربية والتعليم الأردنية وإلا يعتبر قبولي لاغيا ولا يحق لي المطالبة بأي رسوم مدفوعة.

^١ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٦، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦م.

(خاص بطلبة البرنامج الموازي)

- عدم الطلب من إدارة الجامعة التحويل من البرنامج الموازي إلى البرنامج العادي، وذلك خلال مدة دراستي في الجامعة.

(خاص بأبناء العاملين الذين خدمة الوالد/الوالدة اقل من عشر سنوات)

- إحضار نموذج أبناء العاملين فصلياً لغير العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
- لا يعامل الطالب معاملة أبناء عاملين في حال حصوله على بعثة من جهة رسمية أو غير رسمية
- (خاص بالطلبة المبعوثين على حساب الديوان الملكي العامر في البرنامج الموازي والطلبة المستفيدين من قانون التقاعد العسكري الخاص بإعفاء أبناء المصابين بعاهاات تعرضوا لها خلال الخدمة العسكرية)**
- دفع رسوم الساعات التي ارسب بها أو أعيدها بعد النجاح بها أو الانسحاب منها بعد انتهاء فترة السحب والإضافة حسب الرسوم المقررة للساعات المعتمدة لكل تخصص.
- أن تكون معلومات وظيفة الأب صحيحة وخصوصا إذا كان متقاعدا عسكريا حيث أن أبناء المتقاعدين العسكريين لهم عدد مخصص من المقاعد وفي حال وجود أي خطأ يتم الغاء قبول الطالب.

(خاص بطلبة التجسير)

- قبول المواد وعدد الساعات التي يتم معادلتها لي من قبل الكلية/ القسم الذي قبلت فيه وتدقيقها واعتمادها من قبل القبول والتسجيل مهما كانت عدد الساعات المعادلة، حسب قرار مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.
- عدم المطالبة بمعادلة أي مساق بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني لالتحاق في الجامعة.
- إحضار كتاب يفيد باعتراف دولتي بالمؤسسة التعليمية التي تخرجت منها، وإلا يعتبر قبولي لاغيا، ولا يحق لي المطالبة بأية رسوم مدفوعة.

(خاص بإمتحانات المستوى ومعادلاتها)

- لا يجوز معادلة مساقات (ل ز ٠٩٩، ن م ٠٩٩) للطلبة الذين يتقدمون لامتحان المستوى في هذه المساقات ويخفقون ثم يتقدمون بطلب المعادلة.
- لا يجوز معادلة مساقات (ل ز ٠٩٩، ن م ٠٩٩) من السنة التحضيرية التي قام الطالب بدراستها في جامعات اخرى.
- اذا تقدم الطالب لامتحانات المستوى في جامعة اخرى او كلية جامعية وكانت نتيجته (ناجح) عليه التقدم بطلب معادلة من خلال خدمات الطالب على الانترنت وعدم التقدم لامتحانات المستوى في جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- اعفاء الطالب الحاصل على شهادة (TOEFL) بدرجة لا تقل عن (٥٠٠) او الحاصل على شهادة (IELTS) بدرجة لا تقل عن (٥) او الحاصل على شهادة (ICDL) المعتمدة من اليونيسكو فقط وشهادة (IC3) الدولية من التقدم لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية، ومهارات الحاسوب لذا عليه تقديم طلب المعادلة من خلال صفحة خدمات الطالب على الانترنت لتتم عملية المعادلة.
- طلبة البرنامج التحضيري وطلبة التجسير ليس لهم امتحانات مستوى.
- لا يقوم الطالب بدفع رسوم امتحان المستوى عند تغيير تخصصه أثناء القبول.
- الطالب الذي يغير تخصصه أثناء القبول لا يتقدم لإمتحان المستوى اذا كان قد تقدم لامتحان المستوى في التخصص القديم حيث ير حل امتحان المستوى الى الرقم الجديد تلقائياً.

(خاص بالطلبة غير الأردنيين من أبناء الاردنيات)

- عدم القبول استثناء من المعدل وفي حال تم قبولي يعتبر قبولي لاغيا.
- الالتزام بمعادلة الشهادة الأجنبية من وزارة التربية والتعليم الأردنية.
- النجاح بإمتحان القبول بتخصصي العمارة والطب والجراحة البيطرية وفي حال تم قبولي دون التقدم او النجاح بالامتحان يعتبر قبولي لاغيا.

(خاص بالامتحانات في الجامعة)

- يمنع إدخال الأجهزة الخلوية أو أي وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وفي حال ضبط احدي هذه الأجهزة تعتبر محاولة غش وتتخذ بحقه العقوبات المناسبة حسب نظام تأديب الطلبة.
- الالتزام بالجلوس بالمقعد المحدد من قبل المراقب (في حال طلب المراقب من الطالب تغيير مقعده عليه الامتثال بذلك).

- أي إساءة يوجهها الطالب لأي من العاملين في الجامعة أثناء الامتحان يعاقب عليها وفقا لنظام تأديب الطلبة.

القسم الثاني: (خاص بالسلوك العام للطلاب في الجامعة)

- عدم الممانعة بإبراز الهوية الجامعية على بوابات دخول الطلبة الى الجامعة.
- عدم إساءة استخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها، والاهتمام بنظافتها وعدم إلقاء النفايات إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

- استخدام قنوات التواصل الرسمية مع مجتمع الجامعة فيما يخص الشؤون الأكاديمية والإدارية وأكون مسؤولاً عن متابعة ما يصدر عن العمادات والوحدات الإدارية سواء على الموقع الإلكتروني أو من خلال الإعلان على الشاشات الإلكترونية أو من خلال البريد الإلكتروني أو لوحات الإعلانات أو غير ذلك من وسائل الإعلان داخل الجامعة.

- لا يحق لي الاعتراض على قيام الجامعة بتقديم معلومات عن مسيرتي الأكاديمية لولي أمري أو الجهة الباعثة أو أي جهة أخرى ترى الجامعة أن يتم تقديم المعلومات له.
- أقر بأنني لم أفصل تأديبياً من أي جامعة سابقاً.

- أقر بمعرفتي بنظام مراقبة المباني من خلال الكاميرات ولا أعتبر هذا النظام متعارضاً مع الخصوصية والحريات الشخصية كونه معد للحراسة والحماية من الاعتداءات المحتملة.

- المحافظة على المال العام وممتلكاته وعلى أجهزة الحاسوب وعدم تحميل البرامج والتأكد من إطفاء الأجهزة قبل مغادرة المكان وعدم استخدام الأجهزة لأغراض التسلية وعدم الدخول إلى أجهزة الآخرين ومحاولة الوصول إلى معلومات منها وعدم استخدام الأجهزة لإنجاز أعمال شخصيه.

- عدم استخدام الإنترنت لتحميل نصوص وصور تحتوي على مواد غير أخلاقية أو تحتوي على آراء سياسية متطرفة أو تحرض على العنف.

- عدم استخدام الأجهزة الخلوية أو أي أجهزة الكترونية أخرى في القاعات التدريسية اثناء الدراسة وفي الامتحانات لغايات التشويش على سير العملية التدريسية أو استخدامها كوسيلة للغش.

- أن لا أقوم بأي أعمال شغب أو عنف أو مشاجرات داخل الجامعة ونبذ العنف بكل أشكاله طيلة فترة دراستي وأن لا اشترك بأي نشاط من شأنه الإساءة للوحدة الوطنية سواء كان ذلك بالكتابة أو الخطابة أو الإعلانات أو أي عمل يقصد منه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الإقليمية وخلاف ذلك أتحمّل كافة التبعات القانونية.

- عدم إثارة الشغب داخل القاعات التدريسية.-

- عدم الدخول الى الحرم الجامعي بالسيارة دون الحصول على إذن دخول أو تصريح من الجهة المعنية.

- المحافظة على الأماكن المخصصة للزراعة بين مباني الجامعة بعدم قطف الورود والثمار او قطع الأشجار.

- المحافظة على المجسمات والمناظر الجمالية التي تقوم الجامعة بوضعها داخل مباني الجامعة.

- عدم التدخين في مباني الحرم الجامعي وأمام البوابات وفي حالة حصول ذلك أكون عرضة للعقوبة التأديبية والقانونية التي يجوز للجامعة إيقاعها عليّ.

- عدم حيازة مشروبات روحية أو مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة أو حضوري إلى الجامعة وأنا تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.

- عدم حمل أو حيازة أية أسلحة سواء كانت نارية أو بيضاء أو متفجرات أو أي مواد قابلة للاشتعال او اي مواد يمكن ان تستخدم في عمل أو تصنيع المتفجرات.

(خاص بالسير الأكاديمي للطلاب في الجامعة)

- أقر بتنازلي عن أي اعفاء أو خصم للرسوم مهما كان مصدره لم أقر به عند تقديم طلب الإلتحاق مع عدم المطالبة به في أي وقت.

- أقر بعلمي و تفهمي بأن للجامعة الحق بالتراجع عن قبولي بالجامعة و في أي مرحلة من المراحل اذا تبين وجود أي مانع أو تعارض بين معلوماتي و بين أسس القبول أو التعليمات الخاصة بالقبول

(خاص بالطلبة الذين قبلوا استثناء من المعدل)

- أقر بأنني لا احمل الجنسية الأردنية أو الرقم الوطني الأردني وإذا ثبت غير ذلك فإن قبولي يعتبر لاغيا ولا يحق لي المطالبة بالرسوم الجامعية.

(خاص بالمعلومات والبيانات والوثائق)

- اتعهد بعدم المطالبة بأي تغيير على بياناتي الشخصية (الإسم باللغة العربية أو الإنجليزية أو الجنسية ... الخ) بعد تركي للجامعة لأي سبب كان.
 - اتعهد بدفع غرامة مالية قدرها (٥) دنانير في حال التعديل على بياناتي الشخصية بعد اعتمادها مني شخصيا وفق قرار مجلس الأمناء بذلك.
 - اتعهد بعدم المطالبة بأي وثيقة من الوثائق الموجودة في ملفي و اقر بعلمي بأن ملفي الورقي سيتم إلغائه نهائيا بعد تركي للجامعة.
 - اتعهد بالإطلاع والتدقيق على أي وثيقة رسمية أقوم بطلبها من وحدة القبول والتسجيل وأن المعلومات الواردة فيها من مسؤوليتي الشخصية.
- خاص بالبرنامج الدولي)***

- عدم الطلب من إدارة الجامعة التحويل من البرنامج الدولي الى البرنامج الموازي وذلك خلال مدة دراستي في الجامعة.
- أتعهد بعدم المطالبة بأي إعفاء أو خصم للرسوم مهما كان مصدره لم اقر به عند تقديم طلب الالتحاق

(خاص بالامتحانات في الجامعة)

- إبراز الهوية الجامعية عند دخول قاعة الامتحان.
- عدم استعارة اي شيء بين الطلبة أثناء الامتحان
- الحديث أثناء الامتحان تعتبر محاول غش.
- إذا ضبط الطالب في أي محاولة للغش أو التلبس بالغش أثناء تأدية الامتحان او الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه تطبق عليه المادة (٦) من نظام تأديب الطلبة.
- عدم التزاحم على الأبواب والدخول بشكل منظم واستخدام الجهاز المخصص له فقط.
- إدخال أوراق أو كتب أو وسائل مساعدة إلا في الحالات التي يسمح بها المنسق.
- عدم تناول الطعام أو الشراب في مختبرات الحاسوب المخصصة لعقد الامتحانات.
- عدم الدخول مجدداً إلى قاعة الامتحان في حال مغادرتهم لها بعد بداية الامتحان.